



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (46) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الأربعاء 26 جمادي الأولى 1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي

" " " "

3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة اي بي اس (IBS)

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء بشأن المناقصة العامة رقم 2013/41م الخاصة بإعادة تأهيل أنظمة
الشواحن والبطاريات لمحطات التحويل الرئيسية (33/132 ك . ف)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/12/23م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة
للكهرباء تضمنت أنها تقدمت بعطاء للمناقصة المذكورة أعلاه، وكان سعر عطاؤها اقل
الأسعار، ولكنها فوجئت بإرساء المناقصة على مؤسسة الفلك للتوكيلات التجارية بمبلغ
وقدره 359,400 يورو اي ما يعادل 495,972 دولار بحجة ان سعر شركة الفلك اقل من سعرها
مع أن سعرها هو 406,975 دولار، وعليه فقد قامت بتقديم شكوى إلى المؤسسة العامة للكهرباء



Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات:

وكان الرد بان سعرها يقل عن التكلفة التقديرية ب 18% وهناك سبب فني للاستبعاد وهو (حسب الشاكية) سبب ضعيف و غير واضح، وأضافت الشاكية ان هناك جهات اخرى تقوم بالإرساء حتى لو كان العطاء يقل عن التكلفة التقديرية ب 30%، وأنها حريصة على تقديم العرض الفني من سنغافورة ذات الجودة العالية، وطلبت النظر في شكواها و اتخاذ الإجراءات القانونية .

ثانياً، بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها بتاريخ 2013/12/25م بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بالأوليات، وقامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرة مؤرخة 2014/1/24م مرفق بها أوليات المناقصة مع صورة من ردها على الشكوى المقدمة اليها من الشاكية، وتضمن ذلك الرد أسباب استبعاد العطاء المقدم من الشاكية وهي:

- 1- انخفاض عرض السعر المقدم بواقع 18.6% عن التكلفة التقديرية للمناقصة.
- 2- السبب الفني: أن الشواحن المقدمة في العرض هي ذات مرحلة واحدة فقط (Chargers one stage only) ، والمطلوب شواحن ذات مرحلتين (Tow stage).

ثالثاً، تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الآتي:

1. أن الشاكية أوضحت اثناء الجلوس معها أن عطاءها فعلاً هو مرحلة واحدة وليس مرحلتين ولكنها اكدت أن العطاء مطابق للمواصفات التي أتت بالوثيقة المسلمة لها من الجهة.
2. أن أعضاء لجنة التحليل بالجهة اوضحوا أثناء الجلوس معهم أن استبعاد عطاء الشاكية كان بسبب أن العطاء مرحلة واحدة بينما المطلوب هو مرحلتين حيث ان هذا هو النظام الفني للمنظومة والمعمول به منذ العام 1983م ولن تقوم الجهة بقبول أي عطاء يقدم مرحلة واحدة حتى وان كان العطاء هو الأقل سعراً حيث أن الفرق بين النظامين هو فرق كمي وليس فني كون المطلوب من الجهة 16 شاحن وليس ثمانية كما قدمت الشاكية في عطاها وهذا الفرق تم عكسه مالياً على عطاء الشاكية مما جعل عطاها أعلى من عطاء الشركة المرسى عليها (شركة الفلك) وبرغم اعتراف الجهة بوجود نقص أو عدم



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

- وضوح في وثيقتها فيما يخص نقطة الخلاف هذه إلا إنها تؤكد على كلامها السابق فيما يخص عدم إمكانية قبول عطاء الشاكية كونه مخالف للكميات المطلوبة من الشواحن.
3. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
4. عطاء الشاكية هو اقل العطاءات سعرا وفقاً لحضر فتح المظاريف ويقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 18.6%.
5. لم تكن الوثيقة التي وضعتها الجهة واضحة فيما يخص نقطة الخلاف اعلاه والتي كانت سبب الاستبعاد لعطاء الشاكية حيث لم تكن المواصفات تفي بالغرض الذي من اجلة تم انزال المناقصة بالمخالفة لنص المادة رقم(90) والمادة(95) فقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
6. قامت لجنة التحليل بتجاوز المعايير الواردة في وثيقة المناقصة واخضاع العروض لمواصفات لم ترد في وثيقتها بالمخالفة لنص المادة رقم (165) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وكون عطاء الشاكية كان مرحلة واحدة ولعدد ثمانية خزانات، في حين أن العطاء المرسى عليه كان مرحلتين ولعدد ستة عشر خزانا، وحيث أوضحت الجهة أن المطلوب مرحلتين لأن ذلك هو النظام الفني للمنظومة منذ العام 1993م، وبما أنه وبخضم سعر ثمانية خزانات من العرض الذي تم الإرساء عليه أو إضافة سعر ثمانية خزانات الى العرض المقدم من الشاكية فإن عرض سعر الشاكية في الحالتين يظل أعلى سعرا من سعر العطاء المرسى عليه، فان ذلك كله يدل على سلامة قرار الجهة باستبعاد عطاء الشاكية.

ولذلك، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة آي بي إس ضد الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد العطاء المقدم منها.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

3- تنبيه الجهة الى الأخطاء التي حدثت اثناء السير بالمناقصة، ولفت نظرها الى ضرورة الإعداد للمناقصات القادمة بطريقة فنية مهنية طبقا لنصوص القانون واللائحة والأدلة الإرشادية.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادي الأولى 1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية.

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبدالرزاق الاكيلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات